



شركة الغاز والتصنيع الأهلية
National Gas & Indust.Co.

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت



قائمة المحتويات

٢	١. المقدمة
٣	٢. أحكام عامة
٤	٣. تنظيم لجنة الترشيحات والمكافآت
٦	٤. صلاحيات اللجنة
٦	٥. اجتماعات اللجنة
٧	٦. محاضر اجتماعات اللجنة
٨	٧. مكافآت اللجنة
٨	٨. اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت
٩	٩. الاعتماد والتعديل



أ. المقدمة:

- ١- تم إعداد هذه اللائحة وفقاً لما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-٨) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٥/١٣م بحسب الآتي :
- ١-١- الفقرة (٧) من المادة (٥) : (يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات) على أن تستوفى اللجنة المتطلبات الخاصة بهما وأن تمارس جميع الاختصاصات المقررة لهما وأن تجتمع بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.
- ١-٢- الفقرة (٦) من المادة (٦) : (تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ومكافآتهم).
- ١-٣- الفقرة (ب) من المادة (١٤) : (تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ومكافآتهم).
- ٢- تمت الموافقة على هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة، وتعتبر وثيقة ملزمة ضمن لوائح حوكمة الشركة و سياساتها، تستخدم السياسات والإجراءات الواردة في هذه اللائحة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ٣- إن السياسات والإجراءات المذكورة في هذه اللائحة قابلة للتغير وفقاً للظروف والمتطلبات. ومع ذلك، فإن أي تغيير في هذه اللائحة يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - قبل البدء بتنفيذها والعمل بها.

٢. أحكام عامة:

- ١-٣ تخضع لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت لشركة الغاز والتصنيع الاهلية لأحكام نظام هيئة السوق المالية و لواحده التنفيذية ، ومن اجل التأكد بأن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.
- ٢-٢ توضح لائحة لجنة الترشيحات و المكافآت ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ومكافآتهم.
- ٣-٢ تراجع هذه اللائحة دوريًا من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت و تقرح لمجلس الادارة بالتوسيبة إلى الجمعية العامة للموافقة على إجراء التعديلات والتحديثات الازمة عليها بالحد المطلوب لتنماشى مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة هيئة السوق المالية و لمواكبة أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.
- ٤-٢ يحق للجنة وضع اجراءات اخرى من وقت لآخر كما هو مناسب وضروري لتسهيل أعمال اللجنة بما لا يتعارض مع اللائحة.



٣. تنظيم لجنة الترشيحات والمكافآت:

١-٣ تشكيل اللجنة:

- ١-١-٣ يشكل بقرار من مجلس الادارة لجنة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة و لا يزيد على خمسة ، من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين ، مع مراعاة أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم.
- ٢-١-٣ يجوز للمجلس تعين رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة الترشيحات و المكافآت على أن لا يشغل منصب رئيس اللجنة.
- ٣-١-٣ يجب أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاية المهنية ممن توافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة بما يمكنهم من ممارسة مهام اللجنة بكفاءة واقتدار.
- ٤-١-٣ على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

٢-٣ رئيس اللجنة:

- ١-٢-٣ يقوم أعضاء اللجنة بإنتخاب رئيس من بينهم في أول اجتماع للجنة ، و يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.
- ٢-٢-٣ في حال تغيب رئيس اللجنة عن حضور الاجتماع، يقوم الأعضاء الحاضرين لاجتماع اللجنة بانتخاب أحدهم لرئاسة الاجتماع وإثبات ذلك في محضر الاجتماع.
- ٣-٢-٣ يقوم رئيس اللجنة بتنظيم اجتماعات اللجنة، وتحديد جدول أعمالها.
- ٤-٢-٣ يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.



٣-٣ أمين سر اللجنة:

١-٣-٣ تعين اللجنة أمين سرًّا لها من بين أعضائها أو من غيرهم.

٢-٣-٣ تكون مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة متعلقة بالتوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع اجتماعات اللجنة والتنسيق مع رئيس اللجنة لرفع التقارير حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة واصدار نتائج الاجتماعات إلى الاطراف المعنية ومتابعة تنفيذها. اضافة الى تأدية كافة المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من حين لآخر من قبل اللجنة.

٣-٣-٣ إبلاغ قرارات اللجنة - بعد توقيعها من رئيس اللجنة - للأطراف المعنية ومتابعة تنفيذها.

٣-٤ مدة عمل اللجنة، وانتهاء العضوية في اللجنة والاستقالة:

١-٤-٣ تكون مدة عضوية اللجنة متزامنة مع مدة دورة مجلس الإدارة وتنتهي بنهاية دورة المجلس ، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم.

٢-٤-٣ يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة (وفقاً لظروفه) وذلك بتسليم إشعار خططي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول من تاريخ الموافقة عليها في وقت تسليم الإشعار إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.

٣-٤-٣ اذا شغر مركز احد اعضاء اللجنة كان للمجلس ان يعين عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة ايام عمل من تاريخ التعيين.

٤-٤-٣ تعتبر عضوية عضو اللجنة منتهية عند تغيبه (بدون عذر) عن (٣) اجتماعات للجنة خلال السنة.

٥-٣ تعريف أعضاء اللجنة بالشركة:

١-٥-٣ توفر الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء الجنة، لتعريفهم بأعمال الشركة واجراءاتها والقيام بالزيارات الميدانية وكل ما من شأنه تمكين الاعضاء من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاية.

A handwritten signature in blue ink, appearing to read "محمد" (Muhammad).



٤. صلاحيات اللجنة:

- ٤-١ يحق للجنة الحصول على كافة الموارد والمعلومات الازمة لأداء واجباتها ومسؤولياتها.
- ٤-٢ دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة ، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على ألا يكون التفويض الصادر من المجلس عام أو غير محدد المدة.
- ٤-٣ الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها ، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر اسم الخبير و علاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

٥. اجتماعات اللجنة:

- ٥-١ تعقد اللجنة (٤) اجتماعات على الأقل في السنة للقيام بمهامها ويجب على اللجنة ان تضع جدولً زمنياً لاجتماعاتها خلال السنة، ويتم ارسال دعوات الاجتماع قبل أسبوع واحد من موعد الاجتماع مع جدول اعمال الاجتماع واية وثائق اخرى، ويجوز لرئيس اللجنة أو اغلبية اعضاء اللجنة الدعوة ايضا لاجتماع خاص للجنة.
- ٥-٢ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية اعضائها ، و تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.
- ٥-٣ يجوز للجنة عقد اجتماعات لها خارج المقر الرئيسي للشركة و بما يحقق مصلحة العمل.
- ٥-٤ يجوز للجنة - في حال تعذر حضور اعضائها - عقد اجتماعات استثنائية و عاجلة من خلال وسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) و بما يخدم مصلحة الشركة.
- ٥-٥ في حال تعذر حضور أحد اعضاء اللجنة للاجتماع أصلية ، جاز له الحضور من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة (Conference Call) و يكون حضوره بمنزلة الحضور أصلية.
- ٥-٦ على أعضاء اللجنة الالتزام بحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة بفعالية في نقاشاتها. وفي حالة عدم تمكن أحد أعضاء اللجنة من الحضور عليه إبلاغ رئيس اللجنة او أمين سرها كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني.
- ٥-٧ لا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.



٨-٨ لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أعضاء اللجنة و أمين سرها حضور اجتماعاتها إلا اذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

٩-٥ يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لاجتماعات اللجنة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي يحصلون عليها وفدوى نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم إفشاء أسرار الشركة التي تم الإلعام بها أثناء عملهم في اللجنة.

١٠-٣ تقوم اللجنة بتوثيق اجتماعاتها بمحاضر مكتوبة و بمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماعات السابقة وأية مواضيع عالقة منذ آخر اجتماع لها.

٦. محاضر الاجتماعات:

٦-١ يقوم أمين سر اللجنة بتسجيل قرارات وأهم مداولات اللجنة في محاضر اجتماعات، وتحفظ هذه المحاضر في سجل خاص و منظم مع سجلات مجلس الإدارة وتقدم لأعضاء اللجنة بعد موافقة جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع و توقيع هذه المحاضر من أمين سر اللجنة و جميع الأعضاء الحاضرين.

٦-٢ يتم توثيق اجتماعات اللجنة كما يلي:

أ-. يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وأسماء الحاضرين والمتغيبين وموجز عن النقاشات الدائرة في الاجتماع و التحفظات –إن وجدت- والقرارات والتوصيات ذات العلاقة.

ب-. يقوم أمين سر اللجنة بتقديم مسودة محاضر الاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني إلى أعضاء اللجنة خلال يومين عمل من انتهاء الاجتماع، كما يقوم أعضاء اللجنة بتقديم ملاحظاتهم على المسودة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها. على انه إذا لم ترد أية ملاحظات فيعتبر المحاضر موافقا عليه.

ت-. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة اضافة التحفظ الصادر منه بشأن أي بند من بنود المحاضر.

ث-. يحق لكل عضو اضافة أي ملاحظات او تعديل أي قرار او توصية على ان تتم الموافقة على ذلك بأغلبية الاعضاء الحاضرين للأجتماع.

- ج- يقوم أمين سر اللجنة بتعديل المحضر بحسب الملاحظات والتعديلات ويتم أرساله إلى رئيس واعضاء اللجنة للتوقيع.
- ج- يقوم أمين سر اللجنة بعد اعتماد المحضر و الموافقة عليه من قبل الاعضاء الحاضرين للجتماع، بإرسال المحضر إلى الاعضاء المتغيبين عن الاجتماع لإشعارهم بأي مناقشات و قرارات تم اتخاذها في الاجتماع
- ـ خ- يقوم أمين السر بإصدار القرارات او التوصيات وتوقيعها من قبل رئيس اللجنة لإرسالها للجهات المعنية بالقرار او التوصية.
- ـ ٦-٣ على اللجنة أن تبلغ مجلس الادارة قبل كل اجتماع له علماً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات شفافية مطلقة خلال الفترة.
- ـ ٦-٤ تقدم اللجنة التوصيات المناسبة إلى المجلس في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها.

٧. مكافآت لجنة الترشيحات والمكافآت:

- ـ ٧-١ تكون مكافأة أعضاء اللجنة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) أو بدل حضور عن الجلسات أو الاثنين معًا وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عنها ، بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من مصروفات السفر والإقامة والإيواء لكل جلسة للأعضاء غير المقيمين وفق الأنظمة والقرارات و التعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة.
- ـ ٧-٢ يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين سر اللجنة من مكافآت وبدلات.

٨. اختصاصات اللجنة:

- ـ ٨-١ المكافآت:**
- ـ ٨-١-١ إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهدًا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، الإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ـ ٨-١-٢ توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٣-١-٨ المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقدير مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتنوعة منها.

٤-١-٨ التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

الترشيحات: ٢-٨

اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٢-٣-٨ التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيدهم وفقاً للسياسات ومعايير المعتمدة، مع مراعاة ما يلي :

أ- ما ورد في لائحة دوكرمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة من متطلبات.

ب- ما ورد في سياسات ومعايير وإجراءات العضوية المعتمدة من الجمعية العامة.

ت- عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

٣-٣-٨ إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

٤-٢-٨ تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

٥-٢-٨ المراجعة السنوية لاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

٦-٢-٨ مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

٧-٢-٨ التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

٨-٢-٨ وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين المستقلين وكبار التنفيذيين.

٩-٢-٨ وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

١٠-٢-٨ تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.



٩. الاعتماد والتعديل:

٥٢٠١٨/٠٣/٧.
أ. تمت الموافقة على هذه السياسة من قبل الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ

١-٩. تعتبر اللائحة وأي تعديلات تمت عليها واجبة النفاذ من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

٢-٩. يجب ترقيم وتاريخ تعديلات اللائحة باستخدام السجل التالي وتوقيعه عند كل عملية تحرير.

٣-٩. تنشر هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح
من الاطلاع عليها.

تاريخ هذه النسخة: .../.../...

تاريخ التدريجات:

تاريخ هذه النسخة .../.../....

الرقم	التاريخ	الاسم والتوقع	موجز التعديلات





شركة الغاز والتصنيع الأهلية
National Gas & Indust.Co.

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



قائمة المحتويات

٢	١. المقدمة
٣	٢. أحكام عامة
٤	٣. سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة
٦	٤. إجراءات العضوية في مجلس الإدارة
٨	٥. الاعتماد والتعديل



١. المقدمة:

- ١- تم إعداد سياسات و معايير و إجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الغاز والتصنيع الاهلية "الشركة" وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية "الهيئة" بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) و تاريخ ١٦/٥/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٠٢/٢٠١٧م : (إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة ، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها).
- ٢- تمت الموافقة على هذه السياسة من قبل الجمعية العامة، وتعتبر وثيقة ملزمة ضمن لوائح و سياسات الشركة.
- ٣- إن السياسات المذكورة قابلة للتغيير وفقاً للظروف والمتطلبات. ومع ذلك، فإن أي تغيير في هذه السياسة يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - قبل البدء بتنفيذها والعمل بها.



٢. أحكام عامة:

- ١-٢ تخضع هذه السياسة لأحكام المواد الواردة في نظام الشركات بوزارة التجارة والاستثمار "الوزارة" و لواحده التنفيذية والنظام الأساسي للشركة و نظام السوق المالية و لواحده التنفيذية.
- ٢-٢ تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار قانوني لقواعد اختيار أعضاء مجلس الإدارة و الضوابط المنظمة لآلية الترشيح.
- ٣-٢ تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت المراجعة الدورية لهذه السياسة و التأكد من ملائمتها للمتغيرات التي تطرأ على طبيعة أعمال الشركة و أهدافها الاستراتيجية ، و رفع مقترناتها إلى مجلس الإدارة للتوصية إلى الجمعية العامة للموافقة على التعديلات الالزمة بما لا يتعارض مع الانظمة و اللوائح ذات العلاقة.

٣. سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

على الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت ، على أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

١-٣ ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون مفلساً أو معسراً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

٢-٣ ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (٥) شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد ، بما في ذلك عضويته في شركة الغاز والتصنيع الأهلية.

٣-٣ ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر .

٤-٣ ألا ينطبق على العضو المستقل أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

٥-٣ مع مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية لاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة للعضوية ، يشرط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتواجد فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن تتواجد في عضو مجلس إدارة ما يلي :

أ- القدرة على القيادة ؛ وذلك بأن يتمتع العضو بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب- الكفاءة؛ وذلك بأن تتواجد فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.



ت- القدرة على التوجيه؛ وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وان يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

ث- المعرفة المالية؛ وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

ج- اللياقة الصحية؛ وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه و اختصاصاته.

٣-٦ أن يتلزم العضو بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

أ- الصدق؛ وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة.

ب- الولاء؛ وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تتطوّي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه الأئحة.

ت- العنابة والاهتمام؛ وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣-٧ أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوت على تعيينه في مجلس الإدارة.

٤-٨ تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة، أو إدانته بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بإفلاته أو إعساره أو أصبح غير صالحًا لعضوية المجلس أو تقديمها لأي بيانات مضللة أو غير صحيحة عند ترشحه للعضوية، وفقاً لأي أنظمة أو تعليمات سارية في المملكة.

٤-٩ يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدة في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بال الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.



٤. إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

- ٤-١ تولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتعليمات هيئة السوق المالية، على أن يتم نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق "تداول" وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٤-٢ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- ٤-٣ يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، إضافة إلى تعبئة النماذج والإقرارات المطلوبة.
- ٤-٤ يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعيه العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ٤-٥ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- ٤-٦ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.



- بـ- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- تـ- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- ٤-٧ يجب على المرشح توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذياً أو عضواً غير تنفيذياً أو عضواً مستقلّ.
- ٤-٨ يجب المرشح توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مرشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
- ٤-٩ تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد الهيئة بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ "نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق "تداول".
- ٤-١٠ يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
- ٤-١١ يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفّرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- ٤-١٢ تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق "تداول" معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم وظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مقرها الرئيسي وموقعها الإلكتروني.
- ٤-١٣ يقتصر التصويت في الجمعية العامة للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
- ٤-١٤ يتم التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام التصويت التراكمي، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.



٥. الاعتماد والتعديل:

٤-٥ تمت الموافقة على هذه السياسة من قبل الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥.

١-٥ تعتبر السياسة وأي تعديلات تمت عليها واجبة النفاذ من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

٢-٥ يجب ترقيم وتاريخ تعديلات السياسة باستخدام السجل التالي وتوقيعه عند كل عملية تغيير.

٣-٥ تنشر هذه الألائحة في الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

تاريخ هذه النسخة: .../.../...

تاريخ التعديلات:

تاريخ هذه النسخة .../.../....

الرقم	التاريخ	الاسم والتواقيع	موجز التعديلات

أمين السر

رئيس مجلس الإدارة





شركة الغاز والتصنيع الأهلية
National Gas & Indust.Co.

لائحة لجنة المراجعة



قائمة المحتويات

٢	١. المقدمة
٣	٢. أحكام عامة
٣	٣. تنظيم لجنة المراجعة
٤	٤. صلاحيات اللجنة
٥	٥. اجتماعات اللجنة
٥	٦. محاضر اجتماعات اللجنة
٧	٧. مسؤوليات أعضاء لجنة المراجعة
٧	٨. مكافآت اللجنة
٨	٩. مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة
٨	١٠-٩ المهام العامة للجنة المراجعة
١٠	٩-٢ ضوابط المراجعة الداخلية وتقييم المخاطر المتعلقة بالمراجعة الداخلية
١١	٩-٣ الأنظمة الرقابية المتعلقة بتقنية المعلومات
١٢	٩-٤ التقارير المالية
١٤	٩-٥ مراجع الحسابات الخارجي
١٦	٩-٦ المراجعة الداخلية
١٩	٩-٧ إدارة مخاطر الشركة
٢٠	٩-٨ الالتزام بالأنظمة والقوانين
٢٢	١٠. الاعتماد والتعديل



١. المقدمة:

- ١-١ تمت الموافقة على هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة، وتعتبر وثيقة ملزمة ضمن سياسات وإجراءات الشركة. تستخدم السياسات والإجراءات المذكورة في هذه اللائحة من قبل لجنة المراجعة.
- ١-٢ إن السياسات والإجراءات المذكورة في هذه اللائحة قابلة للتغيير وفقاً للظروف والمتطلبات. ومع ذلك، فإن أي تغيير في هذه اللائحة يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة قبل البدء بتنفيذها والعمل بها.

٢. أحكام عامة:

- ٢-١ تخضع لائحة لجنة المراجعة لشركة الغاز والتصنيع الاهلية لأحكام المواد الواردة في نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار (الوزارة) بالمملكة العربية السعودية.
- ٢-٢ يسعى مجلس إدارة (المجلس) شركة الغاز والتصنيع الاهلية يشار إليه فيما بعد بـ(الشركة)، إلى تطبيق متطلبات هيئة السوق المالية (الهيئة) كحد أدنى. وتبعاً لذلك، أعدت الشركة لائحة لجنة المراجعة (اللجنة) لضمان أفضل الممارسات في مجال الدوكرمة لحماية حقوق المساهمين ومصالح الشركة.
- ٢-٣ توضح لائحة لجنة المراجعة تفاصيل نطاق عمل اللجنة وتكوينها، ومتطلبات عملها وعضويتها، بما في ذلك كيفية تنفيذ مسؤولياتها.
- ٢-٤ يحق للجنة وضع اجراءات أخرى من وقت لأخر كما هو مناسب وضروري لتسخير أعمال اللجنة بما لا يتعارض مع اللائحة.

٣. تنظيم لجنة المراجعة

٣-١ تشكيل لجنة المراجعة:

- ٣-١-١ تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية في الشركة على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيدون على خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء عن



المساهمين او غيرهم، وأن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل مختص بالشئون المالية.

٢-١-٣ لا يجوز لعضو اللجنة أن يشغل عضوية مجلس إدارة أو لجنة أو إدارة تنفيذية في شركة منافسة.

٣-١-٣ يجب أن يتمتع أعضاء لجنة المراجعة بالحيادية، وألا يكون لعضو اللجنة صلة قرابة مؤثرة على الحيادية مع كبار التنفيذيين بالإضافة إلى المدير المالي ومدير المراجعة الداخلية، ويحدد مجلس الادارة مدى تأثير درجة القرابة من عدمه على حيادية عضو اللجنة، حتى لا تحد من قدرته على العمل بطريقة مستقلة.

٣-٢ رئيس لجنة المراجعة:

١-٢-٣ يجوز لمجلس الإدارة تسمية رئيس اللجنة (الرئيس). أو يقوم أعضاء اللجنة بإنتخاب رئيس من بينهم في أول اجتماع للجنة.

٢-٢-٣ في حال تغيب رئيس اللجنة عن حضور الاجتماع، يقوم الأعضاء الحاضرين لاجتماع اللجنة بانتخاب أحدهم لرئاسة الاجتماع وإثبات ذلك في محضر الاجتماع.

٣-٢-٣ يقوم رئيس لجنة المراجعة بتنظيم اجتماعات اللجنة، وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها والاطلاع على كافة المعلومات والوثائق الازمة لتنفيذ مسؤولياتها.

٣-٣ أمين سر لجنة المراجعة:

١-٣-٣ تعيين اللجنة أمين سراً لها من بين أعضائها أو من غيرهم.

٢-٣-٣ تكون مهام ومسؤوليات أمين سر اللجنة متعلقة بالتوثيق والاحتفاظ بكامل وقائع اجتماعات اللجنة والتنسيق مع رئيس اللجنة بهدف رفع التقارير حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة، وتأدية كافة المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من حينآخر من قبل اللجنة.

٣-٣-٣ إبلاغ قرارات اللجنة للأطراف المعنية ومتابعة تنفيذها.



٤-٣ مدة عضوية اللجنة، وانتهاء العضوية في اللجنة والاستقالة:

٤-٣-١ تكون مدة عضوية اللجنة متزامنة مع مدة دورة مجلس الإدارة وتنتهي بنهاية دورة المجلس.

٤-٣-٢ يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة (وفقاً لظروفه) وذلك بتسليم إشعار خططي لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول بعد شهر من وقت تسليم الاشعار الا اذا حدد الاشعار وقتاً لاحقاً لسريان الاستقالة.

٤-٣-٣ اذا شغر مركز احد اعضاء لجنة المراجعة كان للجنة ان تعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة ايام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في اول اجتماع لها ويتمل العضو الجديد مدة سلفة، واذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد اللجنة بسبب نقص عدد اعضائها عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الاساسي وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة لانعقاد ولتعيين العدد اللازم لأعضاء اللجنة.

٤-٣-٤ تعتبر عضوية عضو اللجنة منتهية عند تغيبه (بدون عذر) عن (٣) اجتماعات لجنة خلال السنة.

٥-٣ تعريف اعضاء لجنة المراجعة بالشركة:

توفر الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع اعضاء اللجنة، لتعريفهم بأعمال الشركة واجراءاتها والقيام بالزيارات الميدانية وكل ما من شأنه تمكين الاعضاء من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاية.

٤. صلاحيات اللجنة:

يحق للجنة الوصول إلى كافة الموارد والمعلومات الازمة لأداء واجباتها ومسؤولياتها، اضافة الى ما يكفل لها حق الاطلاع بموجب النظام الاساسي للشركة ونظام الشركات.

.0 اجتماعات اللجنة:

- ١-٠ تعقد اللجنة (٤) اجتماعات على الأقل في السنة أو أكثر حسب الحاجة للقيام بمهامها ويجب على اللجنة ان تضع جدول زمنياً لاجتماعاتها خلال السنة، ويتم ارسال دعوات الاجتماع قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد الاجتماع مع جدول اعمال الاجتماع واية وثائق أخرى، ويجوز رئيس اللجنة أو أغلبية اعضاء اللجنة الدعوة ايضاً لاجتماع خاص للجنة.
- ٢-٠ لا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة والتصويت فيها بالنيابة عنه.
- ٣-٠ تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.
- ٤-٠ يحق فقط لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ويجوز دعوة آخرين لحضور كل أو جزء من الاجتماع وذلك بحسب ما تراه اللجنة.
- ٥-٠ يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لاجتماعات اللجنة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي يحصلون عليها وفدوبي نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم إفشاء اسرار الشركة التي تم الإلمام بها أثناء عملهم في اللجنة.
- ٦-٠ تقوم اللجنة بتوثيق جلساتها بمحاضر مكتوبة.

.١ محاضر الاجتماعات:

- ١-١ يقوم أمين سر اللجنة بتسجيل قرارات ومداولات لجنة المراجعة في محاضر اجتماعات، وتحفظ هذه المحاضر مع سجلات مجلس الإدارة وتقدم لأعضاء اللجنة بعد موافقة جميع أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع.
- ١-٢ يتم توثيق اجتماعات اللجنة كما يلي:
- ١-٢-١ يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وأسماء الحاضرين والمتغيبين وموجز عن المناقشات الدائرة في الاجتماع والقرارات والتوصيات ذات الصلة.
- ١-٢-٢ يقوم سكرتير اللجنة بتقديم مسودة محضر الاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني إلى أعضاء اللجنة خلال يومين عمل من انتهاء الاجتماع، كما يقوم أعضاء اللجنة بتقديم ملاحظاتهم

على المسودة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها. على انه اذا لم ترد أية ملاحظات فيعتبر المحضر موافقا عليه.

- ٦-٣-٣ يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة اضافة التحفظ الصادر منه بشأن أي بند من بنود المحضر.
- ٦-٣-٤ يحق لكل عضو اضافة أي ملاحظات او تعديل أي قرار او توصية على ان تتم الموافقة على ذلك بأغلبية الاعضاء الحاضرين للجتماع.
- ٦-٣-٥ يقوم أمين سر اللجنة بتعديل المحضر بحسب الملاحظات والتعديلات ويتم ارساله الى رئيس واعضاء اللجنة للتتوقيع.
- ٦-٣ على اللجنة أن تبلغ مجلس الادارة قبل كل اجتماع له علماً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة خلال الفترة.
- ٦-٤ تقدم اللجنة التوصيات المناسبة إلى المجلس في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها.

.٧. **مسؤوليات أعضاء لجنة المراجعة:**

- ٧-١ على أعضاء الجنة الالتزام بحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة بفعالية في نقاشاتها. وفي حالة عدم تمكن أحد أعضاء اللجنة من الحضور عليه إبلاغ رئيس اللجنة او أمين سرها .
- ٧-٢ يجب أن يتلزم العضو بالمحافظة على أسرار الشركة ولا يجوز للعضو أن يذيع أو ينشر أسرار الشركة إلى المساهمين خارج نطاق الجمعية العامة للشركة أو لأي طرف آخر. وفي حال ثبوت قيامه بمثل هذه المخالفات فإنه قد يتربّع مسؤولته عن الضرر الذي تسبب فيه للشركة ويتحمل المسؤولية عن الأضرار المالية الناتجة عن ذلك.
- ٧-٣ لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة القيام بأي عمل تنفيذي للشركة.
- ٧-٤ على أعضاء لجنة المراجعة التحلي بالأداء الفعال عند قيامهم بواجباتهم ومسؤولياتهم وتطوير أدائهم ومعرفتهم لخدمة مصلحة الشركة.
- ٧-٥ يجب أن يتسم أعضاء لجنة المراجعة بالمصداقية والثقة والموضوعية والاستقلالية عند أدائهم.

٧-٦ أن لا يكون العضو ممارساً لأي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة أو مع سياسة تعارض المصالح والأخلاقيات المهنية للشركة.

٧-٧ لا يحق لأعضاء لجنة المراجعة قبول أو ممارسة أي أعمال من شأنها أن تؤدي إلى تضارب في المصالح مع استقلالية الشركة، وتلك التي قد تمنعهم من تنفيذ مهامهم بموضوعية.

٧-٨ على أعضاء لجنة المراجعة الإفصاح والكشف عن جميع العمليات الشخصية وطبيعتها التي يتم تنفيذها مع الشركة، وأية صلة قرابة مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. وفي حال وجود تضارب في المصالح على العضو المعنى أن يمتنع عن التصويت أو المناقشة في اتخاذ القرارات بالصفقات المعنية.

٨. مكلفات لجنة المراجعة:

٨-١ يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على التعويض أدناه في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى المكملة له الصادرة من الجهات المختصة:

٨-١-١ بدل عضوية لجنة.

٨-١-٢ بدل حضور عن كل جلسة بما يعادل بدل الحضور لأعضاء مجلس الإدارة.

٨-٢ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء لجنة المراجعة خلال السنة المالية، من مكافآت وبدل حضور وغير ذلك من المزايا.

٨-٣ يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج المدينة مقر الاجتماع الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور الاجتماع. تشمل هذه التكاليف على تذكرة سفر من الدرجة الأولى ذهابا وإيابا من مكان إقامته إلى مكان انعقاد الاجتماع، بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات.

٨-٤ تنظم لائحة تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانها ضوابط آلية تعويضات ومكافآت أعضاء اللجنة بالتفصيل.

.٩. مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة:

٩-١. المهام العامة لجنة المراجعة

مع مراعاة ما ورد بالنظام الأساسي للشركة تتولى لجنة المراجعة المهام والمسؤوليات التالية:

- ١-١-٩ مساعدة المجلس في الوفاء بمسؤولياته فيما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية في الشركة.
بالإضافة إلى ذلك، تقع على لجنة المراجعة مسؤولية الإشراف على التقارير المحاسبية والتأكد من الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية للشركة والتأكد من فاعلية الرقابة.
وعلى اللجنة أيضاً مراجعة السياسات المحاسبية للشركة.
- ٢-١-٩ الإشراف على كل من ممثلي المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي.
- ٣-١-٩ تشمل مهام عمل لجنة المراجعة القيام بكافة الأعمال التي تمكّنها من تحقيق أهدافها وتمثل تلك المهام فيما يلي:

 - ٤-١-٣-١-٩ الإشراف على ممثلي المراجعة الداخلية للشركة لضمان تحقيق الكفاءة في أداء الأنشطة والمهام التي يكلّفها بها مجلس الإدارة.
 - ٤-٢-٣-١-٩ مراجعة خطة وإجراءات المراجعة الداخلية بما في ذلك آراء وتوصيات اللجنة في هذا الموضوع.
 - ٤-٣-١-٩ على لجنة المراجعة دراسة نظام الرقابة الداخلية في الشركة ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
 - ٤-٤-٣-١-٩ مراجعة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة الإجراءات التصحيحية لنقطات الضعف أو المخالفات التي تم ملاحظتها.
 - ٥-٠-٣-١-٩ رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن تعيين أو استبدال ممثلي المراجعة الداخلية أو إنهاء خدمات مراجعين الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم، مع الأخذ بعين الاعتبار استقلاليته أثناء تقديم التوصيات.
 - ٦-٤-٣-١-٩ متابعة أعمال مراجعين الحسابات الخارجيين واعتماد أي أنشطة خارج نطاق أعمال المراجعة الموكلة إليهم أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.

- | | |
|--|---|
| <p>مراجعة خطة مراجع الحسابات الخارجي وإبداء ملاحظاتها عليها.</p> <p>مناقشة ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي على القوائم المالية مع الادارة التنفيذية ومتابعة الإجراءات التصحيحية التي اتخذت في هذا الصدد.</p> <p>مراجعة القوائم المالية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الادارة وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها حول هذه القوائم إلى مجلس إدارة الشركة.</p> <p>دراسة السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة ورفع توصياتها في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة.</p> <p>القيام بمسؤولياتها، على لجنة المراجعة:</p> <p>الحصول على صلاحية الاطلاع أو تفويض الغير بالتحقيق في المسائل التي تدخل ضمن نطاق عمل اللجنة، ويحق للجنة وبدون أي قيود الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والتقارير والسجلات والمراسلات وغير ذلك من الأمور التي ترى أهمية الاطلاع عليها. كما يحق للجنة الاستعانة بمستشارين، محاسبين أو أي أطراف أخرى مستقلة لمساعدة في عملها.</p> <p>إبلاغ مجلس الادارة بنشاطات وأعمال اللجنة مع إبداء التوصيات التي تراها مناسبة.</p> <p>مراجعة لائحة لجنة المراجعة دوريًا والرفع بالتعديلات المقترحة على اللائحة إلى مجلس الإدارة للتوصية إلى الجمعية بإعتمادها.</p> <p>القيام بأية مهام أخرى يتم إسنادها للجنة، مع مراعاة ما ورد بالنظام الأساسي بشأن التعديلات والاضافات المناسبة وتقديم التوصيات.</p> <p>تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية خطة عمل سنوية تشمل جدول زمنيا لاجتماعات اللجنة ووصف للأعمال التي ستقوم بها خلال العام القادم.</p> <p>على اللجنة مناقشة واستعراض أدائها على الأقل مرة واحدة في السنة لتحديد ما إذا كانت تعمل بشكل فعال والاتفاق على التدابير بشأن الكيفية التي يمكن فيها تحسين وزيادة كفاءتها.</p> | <p>٧-٣-١-٩</p> <p>٨-٣-١-٩</p> <p>٩-٣-١-٩</p> <p>١٠-٣-١-٩</p> <p>٤-١-٩</p> <p>١-٤-١-٩</p> <p>٢-٤-١-٩</p> <p>٣-٤-١-٩</p> <p>٤-٤-١-٩</p> <p>٥-٤-١-٩</p> <p>٦-٤-١-٩</p> |
|--|---|



- ٧-٤-١-٩ توصي اللجنة لمجلس الادارة وتقدر التمويل الذي تحتاجه لدفع:
- ٩-٤-١-٧-١ أتعاب الاستشاريين المعينين من قبل اللجنة.
- ٩-٤-٢-٧-٤ المصروفات الإدارية العادلة الفضورية للجنة للقيام بمهامها.
- ٨-٤-١-٩ تعقد اللجنة بناء على دعوة من رئيسها اجتماعات إضافية للتأدية واجباتها، ويعمل أمين سر اللجنة مع رئيسها لوضع جدول الأعمال وتعديله على أعضاء اللجنة قبل انعقاد كل اجتماع.
- ٩-٤-١-٩ على اللجنة متابعة نتائج الاجتماعات السابقة والمسائل المتعلقة:
- ٩-٢-٩ ضوابط المراجعة الداخلية وتقييم المخاطر المتعلقة بالمراجعة الداخلية:
- ٩-١-٣-٩ من أجل القيام بأعمال المراجعة الداخلية وإعداد خطة المراجعة الداخلية، يتوجب على لجنة المراجعة مراجعة تقييم المخاطر المتعلقة بالمراجعة الداخلية للتأكد من فعالية خطة المراجعة الداخلية.
- ٩-٢-٩ على لجنة المراجعة دراسة مع كل من الادارة ومراجع الحسابات الخارجي ورئيس المراجعة الداخلية ما يلي:
- ٩-١-٣-٣-٩ فاعلية وضوابط الرقابة الداخلية لدى الشركة وبيئة الرقابة العامة والضوابط المحاسبية والمالية.
- ٩-٢-٣-٣-٩ أية نتائج وتوصيات هامة لمراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي تتعلق ببيئة ونظام الرقابة الداخلية، مع ردود الادارة لها بما في ذلك الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات الهادفة لتصحيح نقاط الضعف في ضوابط الرقابة الداخلية.
- ٩-٣-٣-٣-٩ على اللجنة التأكيد من أن إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي يؤديان أعمالهم بشكل يضمن التغطية الكاملة للضوابط الرقابية الرئيسية وجوانب المخاطر العالية وتحسين فاعلية وكفاءة موارد المراجعة (أي موارد المراجعة الخارجية والداخلية).
- ٩-٤-٢-٣-٩ على اللجنة مناقشة الادارة التنفيذية ومراجع الحسابات الخارجي ورئيس المراجعة الداخلية حول الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بتقويم فاعلية ضوابط الرقابة على التقارير المالية، بما في ذلك نقاط الضعف الهامة التي تم تحديدها في هذا الخصوص.

- ٥-٢-٩ على اللجنة مراجعة برامج الالتزام بالمعايير والأخلاقيات المهنية بما في ذلك دراسة المتطلبات القانونية والتنظيمية، وأن تراجع مع الإدارة تقويمها الدوري لكفاءة هذه البرامج.
- ٦-٢-٩ على اللجنة مراجعة سياسات الشركة المتعلقة بتنقيح وإدارة المخاطر، لتحديد المخاطر المالية الرئيسية المحينة بإعداد القوائم المالية.
- ٧-٢-٩ تضع اللجنة الإجراءات الضرورية لاستلام والاحتفاظ ومعالجة الشكاوى التي تلقتها الشركة المتعلقة بالأمور المحاسبية والضوابط الرقابية أو القضايا المتعلقة بالمراجعة أو السرقة أو ملاحظات الموظفين المستلمة بخصوص إجراءات المحاسبة أو المراجعة المتبعة.
- ٨-٢-٩ للقيام بمسؤولياتها، على اللجنة مراجعة الالتزامات المحتملة التي قد تكون جوهيرية للشركة والتطورات التشريعية والتنظيمية الرئيسية التي يمكن أن تؤثر جوهيريا على الشركة.

٣-٩ الأنظمة الرقابية المتعلقة بتقنية المعلومات:

- ١-٣-٩ على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار وتراجع مع الإدارة التنفيذية ومراجع الحسابات الخارجي ورئيس المراجعة الداخلية ما يلي:
- ١-١-٣-٩ فعالية أو نقاط الضعف في أنظمة رقابة وامن تقنية المعلومات.
- ٢-١-٣-٩ الملاحظات والتوصيات الهامة من قبل مراجع الحسابات الخارجي وإدارة المراجعة الداخلية مع ردود الإدارة على هذه الملاحظات والرد عليها، بما في ذلك الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات الهدافة لتصحيح نقاط الضعف في ضوابط الرقابة الداخلية، بما في ذلك المخاطر الجوهرية والإجراءات الرقابية عليها.
- ٣-١-٣-٩ الوضع الحالي ومدى كفاءة نظم إدارة المعلومات وغيرها من تكنولوجيا المعلومات.

٢-٣-٩ على اللجنة التأكيد من أن إدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي يؤديان أعمالهم بشكل يضمن التغطية الكاملة للضوابط الرقابية الرئيسية وجوانب المخاطر في تقنية المعلومات.

٤ التقارير المالية:

١-٤-٩ تقوم اللجنة بمراجعة المستندات المعدة للنشر بما فيها تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة الذي يحتوي على القوائم المالية للشركة، بما في ذلك التقارير السنوية والمرحلية، والتأكيد من أن المعلومات الواردة في هذه المستندات تتفق مع المعلومات الواردة في القوائم المالية.

٢-٤-٩ على اللجنة التأكيد من انه تم إعداد القوائم المالية بصورة عادلة وإنها تتفق مع المعايير المحاسبية المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣-٤-٩ دراسة وتقويم السياسات المحاسبية التي تتبناها الشركة ورفع توصياتها في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة.

٤-٤-٩ تقوم لجنة المراجعة بالإشراف على أربع مجموعات منفصلة عن كثب للتأكد من أن الشركة تقوم بالتعامل بشكل ملائم مع المجموعات الأربع التالية:

١-٤-٤-٩ متعهد/إدارة المراجعة الداخلية للشركة.

٢-٤-٤-٩ مراجعى الحسابات الخارجيين.

٣-٤-٤-٩ مفتشي الجهات التنظيمية.

٤-٤-٤-٩ إدارة المخاطر وإدارة الأمن والسلامة.

٥-٤-٩ لا يجوز أن تقوم لجنة المراجعة بأية وظيفة داخل الشركة تتنافى مع استقلاليتها.

٦-٤-٩ تقوم اللجنة بمراجعة ومناقشة القوائم المالية السنوية المدققة، ونتائج عمليات المراجعة الخارجية قبل انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة للمساهمين وقبل إرسال هذه القوائم للجهات التنظيمية، كذلك تقوم اللجنة بمناقشة نتائج المراجعة والقضايا الأخرى الواجب إبلاغها إلى اللجنة من قبل مراجع الحسابات الخارجي حسب الأنظمة والضوابط المتبعة.

- ٧-٤-٩ يجب أن تشمل مراجعة اللجنة للقواعد المالية على ما يلي:
- ١-٧-٤-٩ مراجعة القواعد المالية السنوية المدققة والإيضاحات المرفقة.
 - ٢-٧-٤-٩ أي تغييرات جوهيرية مطلوبة في خطة مراجع الحسابات الخارجي.
 - ٣-٧-٤-٩ الصعوبات أو الخلافات مع الإدارة التنفيذية التي يواجهها مراجعها مراجع الحسابات الخارجية أو الداخلية.
 - ٤-٧-٤-٩ التقديرات الهامة المرتبطة بإعداد القواعد المالية، بما في ذلك الأساس المنطقي دسب المعايير المحاسبية وراء تلك التقديرات، وكذلك تفاصيل عن المستحقات الجوهرية والاحتياطيات.
 - ٥-٧-٤-٩ القضايا الهامة المتعلقة بالمعايير المحاسبية وعرض القواعد المالية، بما في ذلك أي تغييرات جوهيرية في اختيار أو تطبيق الشركة لمبادئ أو معايير محاسبية جديدة، والقضايا الأخرى المتعلقة بكفاية الضوابط الرقابية على التقارير المالية، وتبني أية إجراءات تصحيحية في ضوء أوجه القصور ونقط الضعف.
 - ٦-٧-٤-٩ المناقشة مع الإدارة التنفيذية ومراجع الحسابات الخارجي القضايا الهامة المتعلقة بإعداد التقارير المالية ومبادئ إعدادها وفق المعايير المحاسبية المتبعة.
 - ٧-٧-٤-٩ النظر في أثر تطبيق المبادرات التنظيمية والمعايير المحاسبية الجديدة على القواعد المالية.
 - ٨-٧-٤-٩ التأكد من أن قرار أو اجتهاد الإدارة التنفيذية ومراجع الحسابات الخارجي في اختيار المعالجات المحاسبية كان في سبيل تحسين نوعية الإفصاح والعرض في القواعد المالية وإيضاحتها.
 - ٩-٧-٤-٩ وضوح الإفصاحات في القواعد المالية.
- ٨-٤-٩ على اللجنة مناقشة مراجع الحسابات الخارجي، وذلك قبل اجتماع الجمعية العامة السنوي للمساهمين وإرسال التقرير السنوي للشركة، جميع السياسات والممارسات المحاسبية الهامة للشركة، وجميع المعالجات المحاسبية البديلة للمعلومات المالية

في إطار المعايير المحاسبية المتتبعة التي تم مناقشتها مع الإدارة، بما في ذلك الآثار المرتبطة على استخدام المعالجات المحاسبية البديلة والافصاحات والمعالجة المقترنة من قبل مراجع الحسابات الخارجي.

٩-٤-٩ على اللجنة مراجعة جميع عمليات الأطراف ذات العلاقة المطلوب الإفصاح عنها، والأسس المنطقية لهذه العمليات وعما إذا كان قد تم الإفصاح عنها بشكل مناسب في القوائم المالية للشركة.

١٠-٤-٩ على اللجنة مناقشة الإدارة التنفيذية ومراجع الحسابات الخارجي حول أثر أي تغيير في الإجراءات الرقابية على التقارير المالية والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري أو من المرجح أن يكون لها تأثير جوهري على الإجراءات الرقابية، والتقارير المالية الواجب الإفصاح عنها.

١١-٤-٩ للقيام بمسؤولياتها، على لجنة المراجعة القيام بما يلي:

١-١١-٤-٩ الاجتماع مع كل من المراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات الخارجي والإدارة التنفيذية في جلسات منفصلة أو مشتركة لمناقشة القضايا المطروحة.

٢-١١-٤-٩ الاطلاع على جميع مراسلات الإدارة مع الوزارة والهيئة بشأن القوائم المالية للشركة.

٣-١٢-٤-٩ التأكيد من قيام الإدارة التنفيذية بإعداد وعرض القوائم المالية للشركة والتأكد من صحتها ومدى ملائمة المعايير المحاسبية المطبقة والسياسات المحاسبية المتتبعة بالشركة لإعداد وعرض التقارير المالية.

٥-٩ مراجع الحسابات الخارجي:

١-٥-٩ تقع على مراجع الحسابات الخارجي مسؤولية مراجعة الحسابات وإصدار رأي مستقل بخصوص القوائم المالية للشركة..

٢-٥-٩ يجب على الشركة وللجنة المراجعة مراعاة الانظمة والضوابط عند تعين مراجع الحسابات الخارجي للشركة.

٣-٥-٩ ضرورة توجيه الدعوة لتقديم العروض المتعلقة بالمراجعة الخارجية من مراجعى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات ممن لديهم القدرة على مراجعة حسابات الشركة بكفاءة عالية. ويجب إعداد جدول مقارنة بالعروض المقدمة من قبل لجنة المراجعة على أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار الخبرة في مجال عمل الشركة وحجم شركة المراجعة والفرع التابع له والقيمة المضافة والأتعب. ويتم التوصية باختيار مراجع الحسابات الخارجي من قبل لجنة المراجعة، وتتضح هذه التوصية إلى موافقة مجلس الادارة وإقرارها من قبل الجمعية العامة العادية للشركة.

٤-٥-٩ فيما يتعلق بمراجع الحسابات الخارجي على لجنة المراجعة القيام بما يلى:

١-٤-٥-٩ التوصية بالحد الأعلى لعدد سنوات المراجعة من قبل مراجع الحسابات الخارجي.

٢-٤-٥-٩ مراجعة نطاق وطريقة المراجعة السنوية للحسابات ودراسة خطة المراجعة مع مراجع الحسابات الخارجي. كما على لجنة المراجعة مناقشة كل من رئيس المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بنطاق عمل وخطط المراجعة لكل منهم، بما في ذلك كفاية الموظفين وعقود المراجعة الداخلية.

٣-٤-٥-٩ تقويم إجراءات مراجع الحسابات الخارجي في ما يتعلق بتحديد مخاطر الرقابة الداخلية.

٤-٤-٥-٩ تقوم اللجنة باعتماد جميع الخدمات التي يقدمها مراجع الحسابات الخارجي سواء كانت تتعلق بالمراجعة أو غير ذلك قبل البدء بها، بما في ذلك اعتماد الخدمات المتعلقة بالرقابة الداخلية. وعليها أن لا تشرك مراجع الحسابات الخارجي في تأدية أية خدمات تتعارض مع ما ورد في الأنظمة المعمول بها.

٥-٤-٥-٩ مراجعة ومتابعة أية نتائج يتم رفعها كجزء من خطاب الإدارة المقدم من مراجع الحسابات الخارجي، ورد الإدارة على ذلك، بما في ذلك الجدول الزمني لتنفيذ أية توصيات.

٦-٤-٥-٩ تكون اللجنة مسؤولة مباشرة عن تعين وتعيينات والإبقاء والإشراف على أعمال مراجع الحسابات الخارجي (بما في ذلك تسوية الخلافات بين الإدارة

التنفيذية ومراجع الحسابات الخارجي بشأن التقارير المالية والأمور المتعلقة بالرقابة الداخلية (بغرض إعداد أو إصدار تقرير المراجعة أو إجراء مراجعات أخرى أو اعتماد الخدمات المقدمة للشركة).

- على اللجنة الاجتماع مع رئيس المراجعة الداخلية ومسؤول المخاطر وأي أعضاء آخرين من المراجعة الداخلية على الأقل مرة واحدة سنوياً دون حضور ممثلي الادارة المالية ومراجع الحسابات الخارجي لمناقشة سير العمل وتعاون الإدارة مع المراجع الداخلي والخارجي.
- تقوم اللجنة دوريًا بمراجعة أي مشاكل أو طعونات يواجهها مراجع الحسابات الخارجي في أثناء أعمال المراجعة، بما في ذلك أي قيود على نطاق عمل مراجع الحسابات الخارجي أو الحصول على المعلومات المطلوبة، ومدى استجابة الادارة التنفيذية مع أعمال المراجعة.
- على اللجنة مراجعة أية تسويات محاسبية تمت أو يتم اقتراحها من قبل مراجع الحسابات الخارجي، والتي لم يتم تسجيلها في الدفاتر المحاسبية أو تعديل القوائم المالية بموجبها في فترتها.
- يحق للجنة المراجعة بناء على طلب من أعضاء اللجنة الاجتماع مع مراجع الحسابات الخارجي بدون حضور الادارة التنفيذية وذلك مرة واحدة سنوياً على الأقل.

٦-٩ المراجعة الداخلية:

- ١-٦-٩ للحفاظ على استقلالية وصلاحيات المراجعة الداخلية، اتبعت الشركة توصيات معهد المراجعة الداخلية من حيث قيام المراجعة الداخلية برفع التقارير وظيفياً إلى لجنة المراجعة، ورفع التقارير وظيفياً يعني أن على لجنة المراجعة عمل التالي:
- ١-١-٦-٩ اعتماد لائحة المراجعة الداخلية.
 - ٢-١-٦-٩ اعتماد تقويم المخاطر الخاص بعملية المراجعة الداخلية وكذلك اعتماد خطة المراجعة الداخلية.



- ٣-١-٦-٩ استلام ومراجعة تقارير وخطابات ممثل المراجعة الداخلية المتعلقة بنتائج أنشطة المراجعة أو غيرها من الأمور حسب الفرورة التي يراها ممثل المراجعة الداخلي و/أو لجنة المراجعة.
- ٤-١-٦-٩ الدعوة إلى عقد الاجتماعات مع ممثل إدارة المراجعة الداخلية بدون حضور الإدارة.
- ٥-١-٦-٩ بناء على توصيات الرئيس التنفيذي، تعمل لجنة المراجعة على اعتماد العقود السنوية، تقويم الأداء للمراجعة الداخلية بما يتفق مع سياسة الشركة.
- ٦-١-٦-٩ الاستفسار من الإدارة وممثل المراجعة الداخلية لتحديد ما إذا كان هناك قيود على نطاق أو موازنة العمل التي من الممكن أن تعيق قدرة المراجعة الداخلية على تنفيذ مهامها.
- ٧-١-٦-٩ تقويم مدى قدرة وكفاية عقود المراجعة الداخلية لتنفيذ مهامها بدون معوقات.
- ٨-٦-٩ تشمل مسؤوليات لجنة المراجعة الإشراف على عمليات المراجعة الداخلية للشركة لضمان تحقيق الكفاءة في أداء الأنشطة والمهام التي يكلفها بها المجلس. وللقيام بمسؤولياتها، على لجنة المراجعة القيام بما يلي:
- ١-٢-٦-٩ تقويم إجراءات المراجعة الداخلية في إعداد خطة المراجعة الداخلية.
- ٢-٣-٦-٩ مراجعة نطاق عمل المراجعة الداخلية، وتقويم مخاطر المراجعة الداخلية وطبيعة خطة المراجعة الداخلية وأية تغييرات لاحقة، سواء كانت خطة المراجعة مرتبطة بالأهداف العامة للشركة وعوامل المخاطر أم لا.
- ٣-٣-٦-٩ تقوم لجنة المراجعة وممثل المراجعة الداخلية بمناقشة تقارير المراجعة الداخلية وإجراءات عمل الإدارة بخصوص ملاحظات تقارير المراجعة الداخلية.
- ٤-٣-٦-٩ على لجنة المراجعة مراجعة ومناقشة جميع تقارير متابعة المراجعة الداخلية وكذلك حالة النقاط والملاحظات الهامة الواردة في تقرير المراجعة الداخلية.
- ٥-٣-٦-٩ على لجنة المراجعة مناقشة مجلس الإدارة بالأمور المتعلقة بعقود المراجعة الداخلية.

- ٦-٢-٦-٩ تقوم لجنة المراجعة بدراسة تأهيل ممثلي المراجعة الداخلية وتغييرهم والاستغناء عنهم.
- ٧-٢-٦-٩ التأكيد وضمان استقلالية أعمال المراجعة الداخلية.
- ٨-٢-٦-٩ استلام تقارير من ممثل المراجعة الداخلية على أي تغييرات تطرأ على الخطة السنوية للمراجعة الداخلية واعتمادها. كما يجتمع ممثل لجنة المراجعة مع ممثل المراجعة الداخلية، عند الحاجة، لمناقشة القضايا التي تتطلب اهتمام اللجنة.
- ٩-٢-٦-٩ تعمل اللجنة على مراجعة الآتي مع المراجعة الداخلية:
- ١-٩-٢-٦-٩ الملاحظات الهامة التي توصلت لها المراجعة الداخلية خلال العام، ورد الإدارية على ذلك، بما في ذلك الجدول الزمني لتنفيذ أية توصيات لتصحيح نقاط الضعف التي تم التوصل لها.
- ٢-٩-٢-٦-٩ أية صعوبات واجهتها أثناء عمليات المراجعة الداخلية، بما في ذلك أي قيود على نطاق العمل أو الحصول على المعلومات المطلوبة.
- ٣-٩-٢-٦-٩ أية تغييرات مطلوبة في نطاق عمل خطة المراجعة.
- ٤-٩-٢-٦-٩ دليل المراجعة الداخلية.
- ٥-٩-٢-٦-٩ تنفيذ المراجعة الداخلية السنوية وفقاً لخطة المراجعة الداخلية التي وافقت عليها لجنة المراجعة في اجتماعاتها السابقة.
- ٦-٩-٢-٦-٩ المتابعة مع ممثل المراجعة الداخلية للإجراءات التي اتخذتها الإدارة بشأن الملاحظات التي لم يتم تصديقها المتعلقة بأعمال المراجعة الداخلية والخارجية، أو الجهات الرقابية خلال العام.
- ٧-٩-٢-٦-٩ مراجعة خطة المراجعة الداخلية للسنة المقبلة.
- ٨-٩-٢-٦-٩ القضايا الأخرى التي ينبغي مناقشتها مثل التحقيقات الخاصة.



٧-٩ إدارة مخاطر الشركة:

- ٩-١ على لجنة المراجعة مراجعة تقرير إدارة المخاطر الذي يعده مسؤول المراجعة الداخلية
- ٩-٢ الإشراف على نظام إدارة المخاطر.
- ٩-٣ مراجعة استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات.
- ٩-٤ ضمان توافر الموارد والنظام الكافية لإدارة المخاطر، وضمان استقلالية موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي ينجم عنها تحمل الشركة للمخاطر.
- ٩-٥ مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.
- ٩-٦ مراجعة التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وحجمها، وأنشطة إدارة المخاطر.
- ٩-٧ رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة وتقديم إحصائيات بخصوص المخاطر التي تتعرض لها الشركة والتغيرات والتطورات التي تطرأ على إدارة المخاطر.
- ٩-٨ مراجعة وإبداء الرأي أمام مجلس الإدارة حول سقوف المخاطر والحالات الإستثنائية التي تطرأ عليها.
- ٩-٩ تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع المسؤولين عن إدارة المخاطر لمناقشة وتقييم المخاطر التي تتعرض لها الشركة وكفاية طرق معالجتها وتقديم التوصيات بشأنها.
- ٩-١٠ الإشراف على إنشاء وتنفيذ نظام لتحديد وتقدير ومراقبة وإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة. وسيشمل هذا النظام أنظمة الامتثال والرقابة الداخلية لدى الشركة.
- ٩-١١ المراجعة دوريًا لنظم إدارة المخاطر في الشركة وذلك لضمان تقليل جميع فئات المخاطر التي قد تتعرض لها لشركة إلى أدنى حد ممكن.
- ٩-١٢ تحديد المخاطر المادية والغير مادية التي قد تواجه الشركة.
- ٩-١٣ مراجعة وتحديث بيانات المخاطر دوريًا.

٤-٨-٩ الالتزام بالأنظمة والقوانين:

- ١-٨-٩ على اللجنة مراجعة نتائج أعمال المراجعة الداخلية والخارجية مع كل من رئيس المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي ومدير الالتزام والتفتيش المتعلقة برقابة الشركة على الالتزام بإرشادات تضارب المصالح والأخلاقيات المهنية.
- ٢-٨-٩ على اللجنة التأكيد من فاعلية الإجراءات المتبعة لدى الشركة لتحديد المخاطر والحماية من المطالبات والقضايا القانونية ومن مخاطر عدم الالتزام بالأنظمة والقوانين.
- ٣-٨-٩ على اللجنة مراجعة الأمور القانونية والضريبية والتنظيمية التي من شأنها التأثير بصورة جوهرية على أعمال الشركة وقوائمها المالية وسياسات وبرامج الالتزام.
- ٤-٨-٩ على اللجنة مراجعة نطاق عمل وحالة الأنظمة الموضوعة لضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية وإرشادات تضارب المصالح والأخلاقيات المهنية من خلال استعراض التقارير الواردة من المراجعة الداخلية والجهات الأخرى.



١٠. **الاعتماد والتعديل:**

- ١٠-١ تمت الموافقة على هذه اللائحة من قبل الجمعية العامة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤.



رئيس مجلس الإدارة

- ١٠-٢ لمجلس الإدارة صلاحية تعديل لجنة المراجعة أو منح استثناءات في ظروف استثنائية (حتى يتم إقراره من قبل الجمعية العامة العادية عند انعقادها) بشرط أن لا يشكل التعديل أو الاستثناء انتهاكاً للأنظمة أو القواعد أو اللوائح المعمول بها أو هيكل الصالحيات في الشركة أو مع النظام الأساسي للشركة، ونظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة بالإضافة إلى وجوب الإفصاح الملائم عن هذا التعديل أو الاستثناء.

- ١٠-٣ يجب ترقيم وتاريخ تعديلات اللائحة باستخدام السجل التالي وتوقيعه عند كل عملية تغيير.

تاريخ هذه النسخة: .../.../...

تاريخ التدريجات:

تاريخ هذه النسخة .../.../....

الرقم	التاريخ	الاسم والتوقع	موجز التعديلات